

المدعى ذلك **لزم الاضطرار** وهو المشرك المدعى والولي المدعى وان لم يكن
 لوليها فيما عبطه **اجابته** هي تلتزم الاجرة في مال المولى وان لم يكن بينها
 غبطة بخلاف مالها كانت حصته الداعي تصاح لما ذكر كما لو كان له حصته من دار
 لا يتصل للسكنى او من حمام لا يتصل لكونها حماما فلا يلزم الاضطرار اجابته
 وخرج بالاضطرار في تسعته ما في تسعته ضرر فان بطل نفعه بالقسمة
 كنفيس المجرى وهو الشياط لم يجب الحاكم اليها وينعنها ان تولىهاها
 والاكسين بكسر لم يجبهما اليها ولا ينعمها منها **فصل في احكام**
تتعلق بالمدعي **واذا كان مع المدعي بيعة** ثبتت مدعاها و
 شاهد يمين كذلك **سمعا الحاكم** ابي اصغى اليها **وحكم له** بسؤاله
بها بعد ثبوت عد الشار بالتركية او بعله كما تقدم وله الحكم بسؤاله
 عقب ثبوت العدل لكن الاولي ان يقول للمدعي عليه هذا كذا دفع في
 البيعة او غيرها وحلته ثلاثة ايام فاقل ان طلب ذلك **وان لم يكن**
له بيعة ولا شاهد يمين **فانقول قول المدعي عليه مع يمينه**
 بعد طلب خصمه وتخليق القاضي ينلفو قبل طلب الخصم او تخليق
 القاضي على حسب جهل به حتى لو ادعى عليه مال مضاف الي سيبه كاتركه
 كذا فان اجاب بنفي السب حل كذلك او بلا تسبق على شيئا ولا يترتب
 تسليم شي حلن كذلك ولا يلزمه القرض لنفي السب فان تعرض له جاز
 ومحل تخليق المدعي عليه ما لم يبره المدعي من اليمين واللام بخلافه
 بتجديد دعوى استق طهقه منها في الدعوى الاولى **فان حلن** انقطعت
 الحضي منه في الحال لا مطلقا ولو اقام المدعي بعد الحل حجة ولو شاهد
 ويمسكها وان استعمل عند استخلافه لم يهل الا برخي المدعي او

عند

Copyrighted material University